



نقابة ملاحاة الأردن

محضر اجتماع الهيئة العامة الاستثنائي
لنقابة ملاحاة الاردن - الأردن
المنعقد بتاريخ 2021/11/11

استناداً لنص المادة (١٥) من النظام الأساسي لنقابة ملاحاة الاردن والى قرار مجلس إدارة النقابة في جلسته رقم 2021/317 بتاريخ 2021/9/28 وبناء على الدعوة الموجهة من النقيب لكافة أعضاء الهيئة العامة لحضور اجتماع الهيئة العامة الاستثنائي ، فقد اجتمعت الهيئة العامة للنقابة في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الخميس الموافق 2021/11/11 في غرفة تجارة عمان - المدرج الرئيسي وبحضور (٣٠) عضواً وكييل بحري من أصل (٥٠) عضواً مستوفين شروط العضوية ومسددين اشتراكاتهم وبنسبة ٦٠% وحضور ١٢ عضو منتسب من اصل ٢٤ عضو ، فقد أعلن نقيب ملاحاة الاردن الدكتور دريد محاسنة توفر النصاب القانوني بنسبة حضور بلغت ٦٠% وعليه أعلنت قانونية الجلسة وبوشر ببحث المواضيع المدرجة على جدول الأعمال المرفق مع الدعوة . ترأس الجلسة الدكتور دريد وافتتحها بتعيين الكابتن محمد الدلابيح مقرراً للجلسة وكلا من السادة ريمون سليمان والكابتن جورج دحدل مراقبين للجلسة، بدأ الدكتور دريد بإعلام السادة الحضور بأنه تم عقد اجتماعين واحد في عمان والآخر في العقبة ، حيث تم مناقشة موضوع الزيادات التي ترغب شركة ادارة ميناء الحاويات بفرضها كغرامات تأخير عن الاصطفاف بمبدأ النافذة، حيث تم رفض ذلك رفضاً كاملاً مؤكدا ان النقابة لن توافق على اي زيادة تنعكس سلباً على المواطن في الوقت الذي نرغب بالنجاح لشركة ادارة ميناء الحاويات وتقديم افضل الخدمات ولكن لانرضى فرض اي زيادات على المواطن .

واضاف ننتهز الفرصه بوجودنا اليوم في غرفة تجارة عمان ومنتقدم بالشكر الجزيل لرئيس غرفة تجارة عمان الحاج خليل توفيق ونائبه السيد نبيل الخطيب على استضافتنا بغرفتهم الموقرة، وبعد ذلك بوشر بمناقشة جدول الأعمال والمتضمن بندا واحدا يتعلق بالتعديلات المقترحة على عدد من المواد من النظام الأساسي للنقابة والموزع نسخاً عنها للسادة الأعضاء مع الدعوة للاجتماع.

وبعد المناقشة والمداولة تقرر الموافقة على جميع التعديلات المعروضة.

بناءً عليه، سيقوم المجلس بعد تحديد وتوضيح نص المادة وفق التوصية أعلاه باستكمال إجراءات التعديل حسب الاصول مع الجهات المعنية. وفيما يلي النصوص الحالية للمواد قبل التعديل والنصوص بعد التعديل والإضافات المقررة وفق موافقة الهيئة العامة الاستثنائية: -

س. د. ح. ع.



المادة (٢٧)

١ - النص القديم:

المادة (٢٧) :

تعقد اجتماعات الهيئة العامة والمجلس في مركز النقابة او في اي مكان اخر داخل المملكة يراه المجلس مناسباً.

٢ - النص الجديد :

المادة (٢٧) :

تعقد اجتماعات الهيئة العامة والمجلس في مركز النقابة او في اي مكان اخر داخل المملكة يراه المجلس مناسباً، وفي الحالات الاستثنائية والتي يتعذر عقد الاجتماع وجاهياً فيها يجوز عقد هذه الاجتماعات عن بعد (عبر التقنيات الالكترونية) .

النص القديم :

المادة (٣٠) :

أ- يتولى ادارة النقابة مجلس مكون من تسعة اعضاء بما فيه النقيب يتم انتخابهم بالاقتراع السري، ستة منهم من الاعضاء الوكلاء البحريين وثلاثة من الاعضاء المنتسبين ممن لا يمارسون اعمال الوكيل البحري يتم انتخابهم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) والفقرة (ج) من هذه المادة.

ب- يتم انتخاب اعضاء المجلس الممثلين لفئة الوكلاء البحريين من قبل اعضاء الهيئة العامة المصنفين في هذه الفئة.

ج- يتم انتخاب اعضاء المجلس الممثلين لفئة الاعضاء المنتسبين ممن لا يمارسون اعمال الوكيل البحري من قبل الاعضاء المصنفين في هذه الفئة وعلى ان تكون القطاعات التالية ممثلة بمقعد واحد لكل منها في المجلس.

- ملاك ومشغلي السفن.

- اعمال المعاينة البحرية وأعمال الصيانة البحرية.

- الخدمات البحرية الأخرى

Handwritten signature and initials in blue ink.



نقابة ملاحاة الأردن

النص الجديد :

المادة (٣٠):

أيتولى ادارة النقابة مجلس مكون من تسعة اعضاء بما فيه النقيب يتم انتخابهم بالاقتراع السري، ستة منهم من الاعضاء الوكلاء البحريين وثلاثة من الاعضاء المنتسبين ممن لا يمارسون اعمال الوكيل البحري يتم انتخابهم وفقا لأحكام الفقرة (ب) والفقرة (ج) من هذه المادة.

ب- يتم انتخاب اعضاء المجلس الممثلين لفئة الوكلاء البحريين من قبل اعضاء الهيئة العامة المصنفين في هذه الفئة.

ج- يتم انتخاب اعضاء المجلس الممثلين لفئة الاعضاء المنتسبين ممن لا يمارسون اعمال الوكيل البحري من قبل أعضاء الهيئة العامة.

٣- اضافة البند التالي للمادة (٣٢):

هـ: لا يجوز لعضو مجلس ادارة النقابة ان يكون عضو مجلس ادارة في اي نقابة او جمعية ذات علاقة بالعمل البحري.

النقيب
د. دريد محاسنه

أمين السر
مشهور الجازي

المقرر
كفر محمد الدلايخ